الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلـــوم الجنائيــة

تحت عنوان:

الإجراءات الإستثنائية الخاصة بالأحداث

من إعداد الطالبة:

– مسعودي فاطمة

تحت إشراف الدكتور:

– بن عيسى احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عيسى احمد.....مشرفا و مقررا

الأستاذ : عياشي بوزيان .....رئيســــــــا

الأستاذ: شيخ قويدر .....عضـوا مناقشــا

الأستاذة:ثابتي بوحانة..... .عضـوا مناقشــا

السنة الجامعية 2016–2017

إهـــــــــــداء

بسم الله ماسرى في الكون من ضيـــاء و الحمد لله صاحب الفضل في العطـاء و معلم البشرية جمعـــاء حامل نبراس العلـــم محمد صلى الله عليه و سلـم

أما بعد أهدي حصاد دراستـي وثمرة نجاحي إلى أغلى ما أهداني الله إلى من هـــي النور من القمر إلى تلك الأرض الخصبة التي أنتجت ثلاث بذور كلية التربية و الأخلاق و عهدة النصيحة و الآداب إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها إلى منبع الدفئ و الحنان إلى التـي أمطرتني بدعواتهاو سهرت الليالي لأجلي أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى صـدر بصـدف البحر ضمني ، إلى ذلك الرجل النفيس ، إلى روح أبي الطاهرة النقيـــة الذي طالما تمنيت أن يكون معي في هذا الوقت رحمه الله والدي الغالي.

إلى مـــن شاركونـــي سقـــف الرحم .... إخواني و أخواتي و خاصـــة أخـــتي الغاليـــــــــة علـــى قلبـــي حليمـــة .

إلـــى سنـــــدي في الدنيـــــا زوجـــي عبد القـــــــــادر

إلى أبنائـــي قـــرة عينـــي جلال محمـــد أمين و هديـــل إخـــلاص

تشكـــــــرات

بعد شكر المولى عز وجل الذي أمدنـــي بعونه ووهبني من فضلـــــه و مكنني من إتمام هذا العمل ،كما أتوجه بالشكر الخالص وفائق الاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور " بن عيسى أحمد" صاحب الفضل في توجيهي فأشكر له جهده الكبير ،و تكرمه بإشرافه على هذه المذكرة ، كما لا يفوتني أن أتوجه بشكري الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهـــم مناقشـــة رسالتـــي .

و أقدم شكري و تقديري و إحترامي إلى كافة أساتذة وطلبة قسم الحقوق و إلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــة :

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للاتفاقية إنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسالة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت

علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشيء عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه.

كذلك فان إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث و تهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.

وتقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمباديء الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى

حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه.

و الملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة و المتنوعة و تعقدها في كثير من الأحيان و هو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائيـــــــة

و الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، و المعاملة التي يخص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو فيمراكز الأحداث و حتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال مازالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني، فهي قابل للتأهيل والإصلاح بسرعة، حيث أن الجناحين يعتبروا ضحايا الأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم الغير السليم، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين فمن بين أهم المسائل

في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترام وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

وتستشف كذلك ضرورة دراسة هذا الموضوع من ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه و حمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث في قانون جديد متعلق بحماية الطفولة طامحا من وراء ذلك على غرار التشريعات الأخرى إلى إعادة بناء شخصية الحدث بناءا صحيحا وسوي ليصبح عضوا فعالا في المجتمع ملتزم بقوانينه.

ونظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه، وأيضا رغبتي في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه والتي يتمتع بها كحق من حقوقه ، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية ،و إن المنهج المنتهج في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحيل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تراها تحتاج إلى المقارنة .

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، و قد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة العمرية بإجراءات ذات طابع متميز يختلف عن تلك المحددة للبالغين وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية .

من خلال ما سبق و نظرا لأهمية الموضوع فان محاولة دراسة هذا الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية التالية :

- ما هي الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؟

- و ما هي الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم؟

و للإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، نتطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، أما االفصل الثاني فسنخصصه لدراسة الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان.

الفصـــــل الأول

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مرحلة المتابعة و التحقيق و المحاكمة

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح و المميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و خصائص هامة تتميز بها و التي تخدم و تراعى فيها مصلحة الحدث أولا و قبل كل شيء.

المبحث الأول:إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي[1] طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل و التي كان يقابلها سابقا المادة **442** من قانون الإجراءات الجزائية .

أما الحدث الجانح فهو كل طفل لم يكمل سن الرشد الجزائي والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات و ارتكب فعلا مجرما [1] و جنوح الحدث بصفة عامة هو الإنحراف الجنائي الذي لا يستقبله المجتمع و يؤدي حتما بمرتكبيه إلى متابعات قضائية من أجل حمايته أو معاقبته.[2]

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

2- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسو مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2009 ، ص 22

معظم التشريعـات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلـة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة و يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث و هو ما سنتكلم عنه في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري

تنص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل.

و يتولى وكيل الجمهورية[1]...

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم.[2]

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

2- حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين.دار الثقافة و النشر و التوزيع ، طبعة 1992 ، ص146

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والّتي يكون مآلها إمّا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة.[1]

وبالرّجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال جاء فيه:

«تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النّظر في كل ما من شأنه حماية الحدث».

ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجاً في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة **1957** [2].

والجدير بالذكر أن حرص بعض التشاريع والأجهزة الشرطية على تخصيص قوة من الشرطة للتّعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتّحدة لقواعد الحدّ الأدنى في تسيير العدالة والّتي أقرّها المؤتمر الدّولي السّابع للأمم المتّحدة حول الوقاية من الجريمة الذي أنعقد في ميلانو عام **1985** وقد جاء تحت عنوان"التخصص داخل الشرطة" مفاده أنّ ضبّاط الشّرطة الّذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلّقة بصغار السن أو الّذين يخصّصون للعمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصّغار، ينبغي أن يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ص18

2- المادة 57 فقرة أ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974

كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى.

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدراً من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة وبالتالي ليست قادرة على إيلاء هذه القضايا بالدّرجة الّتي تستحقّها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرّف وإثر ذلك قامت الجزائر بتخصيص على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم [1].

يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ و يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة المراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل و أن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع بإعتبارها الجهة العمومية الأولى ذات إتصال بعالم الإنحراف و الجريمة .

و لقد ميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث و هي :

1- مادون العاشرة و خلالها يعتبر الطفل غير مميز أي غير مسؤول جزائيا .

2- من السن العاشرة كاملة إلى السن الثالثة عشر و خلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية و لكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية .

1- منتصر سعيد حمودة ، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2008 ، ص 208

3-من السن الثالثة عشر إلى السن الثامنة عشر وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية القضائية و يخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة [1].

و نصت المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي للضبطية القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل و يشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر و لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) ساعة و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا للنظام العام و التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (05) سنوات حبسا و في الجنايات و كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز (24) ساعة في كل مرة [2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصّدد تتلخص فيما يلي:

- المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 97

2- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

التحقيق و العلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

و بالرجوع لأحكام المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

«يقوم وكيل الجمهورية بـــ :

-بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

-يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.

- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم»[1].

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 62 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي كانت تقابلها المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

و إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية .

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق الخاصة بالأحداث أو إلى جهة الحكم قسم الأحداث مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها:

فيما يخص المخالفات:كان سابقا الحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقاً لنص المادة **446** من قانون الإجراءات الجزائية أما بعد صدور القانون 15-12 أصبح الحدث في حالة إرتكابه لمخالفة تطبق عليه قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم اللأحداث و هذا حسب المادة 65 من قانون 15-12 و يكون التحقيق في المخالفات جوازيا حسب المادة 64 من نفس القانون .

أما فيما يخص الجنح والجنايات: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث و على وكيل

الجمهورية في حالة إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون بالفصل بين الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية وهذا حسبما جاء في نصّ الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون 15- 12 التي كانت تقابلها المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص على أنه في حالة ارتكاب الحدث فعلاً يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهوريّة يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وهو ما جاء به نص المادة **62** الفقرة الثانية:

«وإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية .»

حيث كانت تنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا على أنه وفي حالة تشعب القضية فإن وكيل الجمهورية يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة حسب نص الفقرة الرابعة من من نفس المادة[1].

وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 121

إذن كما قلنا فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس و لا إجراءات المثول الفوري التي حلت محلها على الجرائم التي يرتكبها الطفل الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **64** [1]من القانون 15-12 حيث كانت المادة المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا والتي كانت تنص: « إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التّحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من يوم صدور أمر الحبس.

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال».

وتقابل هذه المادة سابقا المادة **05** من الأمر **174/75** والمتعلق بالطفولة الجانحة[2].

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أرادها المشرع هي إصلاح الحـدث ومعالجته وإدماجـــه في المجتمع وذلك بعد إجـــراء تحقيق لإيجـــاد حل مناسـب وناجع، وقد خولت المادة 62 من قانون حماية الطفل التي كان يقابلها سابقا المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدّعوى العموميّة دون المرور على النّيابة العامّة وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة 63 من القانون 15-12 "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث محكمة التي تقيم بدائرة إختصاصها الطفل "

المادة **63** من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها:

«يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث».

وأخيرا ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها.

- كما وضع قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 أحكام الوساطة [1]كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط و ترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف و هم المتهم و الضحية أو ممثله في الجرائم التي توجد فيها ضحية أم المتهم وحده في الحالات الأخرى و أمام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع و تفاوت خطورتها فإن من المرجح أن النيتبة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح الخطيرة و ضرورات العمل سوف تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع و هذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون 15-12 على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

و قبل تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات و أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة و لوكيل الجمهورية الحق بقيام بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية و تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا أو من قبل وكيل الجمهورية كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الأتية في الاجل المحدد في الإتفاق و يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيد الطفل لهذه الالتزامات .

-كما جاءت المادة 115 من القانون 15-12 على أنه تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية و في حالة عدم تنفيد التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

قلنا فيما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة إلا بعد ممارسته للدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال و هذا حسب تكييف الجريمة المتابع بها من طرف الطفل ، حيث بالرجوع إلى المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن التحقيق يكون إجباريا في مواد الجنح و الجنايات ،حيث أن الإحالة مباشرة أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر تكون في مادة المخالفات وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة **65** من قانون حماية الطفل حيث أنه يقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بشأن جريمة ارتكبت بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة قصد إظهارها و ذلك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع و من ضمنها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم و سريته بالنسبة للجمهور ، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها [1]؟

المطلب الأول :الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف بقضايا الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس .

1- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، طبعة 2015 ، ص 220

- **التّحقيق يرجع لقاضي الأحداث:**

بالرجوع لنص المادة **64** من قانون حماية الطفل نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة أو جناية وجوبا وذلك بحضور مسؤوله المدني أما في مسألة المخالفات فإن التحقيق يكون فيها جوازيا .

يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الّذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك.

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أيّ أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرّر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.

وحسب نص المادة **78** من قانون حماية الطفل إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جريمة ، أو عدم وجود دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية أمام قسم الأحداث وفقاً لنص المادة **65** من القانون 15-12 : «دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ».

وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أصدر أمراً بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة ، و إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا

بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهو ما نصت عليه المادة **79** من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى و الثانية أمّا إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون فإن القضيّة يكون وكيل الجمهورية قد قام بفصل الملفين فيتم رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق البالغين و قاضي الأحداث حسب المادة 62 من القانون 15-12 فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضيّة إلى محكمة مقرّ المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وبعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث أو الأمر بألا وجه للمتابعة [1]

ولهذا نرى أن المشرع حين أحدث قانون حماية الطفل و أوكل مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث كان أفضل، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي لأن المشرع الفرنسي لما خوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التّحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرّغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين.

1- جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 121

المطلب الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة **67** من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل توجب على أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة وقد نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: «إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه و في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم و التشريع المعمول بهما ».و هذه المادة قابلتها المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن العادة جرت على خلاف ذلك حيث لا يخطر المحامي المعين تلقائيا إلا عند محاكمة الحدث، وهذا الإجراء من شأنه عرقلة حسن سير التحقيق والإجحاف في حقّ الدفاع ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل

إذن فحرصا على مصلحة الحدث قد أوجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على قاضي التحقيق تعيين محام له في الجنايات والجنح وألزمه بأن يبلغ ولي الحدث أو الشّخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التّعيين، مؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنّظام العام لمساسه بحق الدفاع.

هناك إجراء ضروري أثناء التحقيق مع الحدث الجانح وهو البحث الاجتماعي:

هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث

الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح و يتعين في جميع الحالات بإستثناء الإحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية و قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

فقانون الإجراءات الجزائية كان متشدداً في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار إذا لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه.

وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة **453** قانون الإجراءات الجزائية سابقا نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا، وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب و إلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان لعدم احترام المادة **453** سابقا من قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التّمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث

وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك.ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وهو ما جاءت به المادة **454** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

. وجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية وكما قلنا فإن البحث

الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث إلا أنه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا.

وقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة وإنما يهدف إلى حماية المتهم حيث أقرت المادة 66 من القانون 15-12 إجبارية البحث الإجتماعي في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات .

خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت أثناء مرحلة التّحقيق:

بالرجوع للقانون نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة **70** و **72** من قانون حماية الطفل ، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحداً منهما:

1. التدابير.
2. الحبس المؤقت.

وبالرجوع لنص المادة **72** من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون حماية الطفل ، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير.

فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الطفل وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع ولكون العوامل الاجتماعية والنفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

- **أولاً: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق:**

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين.

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم[1].

1- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2003 ، ص 22

وتتمثل هذه التّدابير والّتي جاءت بها أحكام المادة 70 من القانون رقم 15-12 " يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من من التدابير المؤقتة الأتية :

- تسليم الطفل إلى ممثه الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضعه في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة .

و يمكنه ، عند الإقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ، و تكون التدابير المؤقة قابلة للمراجعة و التغيير و التي كانت تقابلها المادة **455** من قانون الإجراءات الجزائيّة .

و من بين التدابير التي يصدرها قاضي التحقيق الرقابة القضائية و التي نصت عليها المادة 71 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1]على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس و تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالأتي :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

– المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر الممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة .

– الإمتناع على رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم .

– الخضوع إلى بعض الإجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى ، لاسيما بغرض إزالة التسمم .

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هدا الأخير .

ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره قي أي وقت ولكن يطلب منه السّبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

- **ثانياً : حبس الحدث مؤقتاً "الحبس المؤقت":**

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائيّة أحياناً توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة [1] حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ

1- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى1999، ص42.

إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً.

واعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازياً يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التّأكد من إدانته وهو ما يتعارض تماماً مع قرينة البراءة.[1]

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص83.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل " لايمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناءا واذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام ا القانون .

و لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت و هذا ما يقابلها في نص المادة **456** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:

« لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير

ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل».

كما نصت المادة 73 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1] أنه لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون و هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت ،و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشر سنة إلى أقل من ستة عشر سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل و لمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد .

و لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشر سنة إلى أقل من ثمانية عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة ، لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالجنايات فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد وفقا لشروط و كيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 15-12 ،و كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبساً مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا و إذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتاً فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلّم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلّم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه

فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.[1]

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم **13** و التي تنص:

1. لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

2. يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثبٍ أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرته أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

3. يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدّنيا

4. النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

5. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم

6. منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

7. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية

8. والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم[2].

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص84.

2- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

هذه القاعدة توجب بألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، وهنا قد يكون تباين المميّزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة [1].

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت حين نص في المادة **456** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية سابقا :

«ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل» [2].

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص 89.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية

إذ يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين وألا يخضعون لأنظمة السجون و أن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائماً بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[1]

وقد جاء في نص المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]

1- إبراهيم حرب محيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1999 ، ص50

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يولية سنة 2015

وما يجدر بنا ذكره هو أن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القسرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار والإيداع وكذلك أوامر التسوية وأمر الإحالة على محكمة الجنح و الأمر بألا وجه للمتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل .

ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر كل أمر يتم إصداره، وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق، ويتم الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقاً لنص المادة **170** من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة **171** من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، كما لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ولكن استئناف وكيل الجمهورية يبقي المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف.

وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد **74 .123** مكرر.**125** ، **125-1**، **125**مكرر، **125مكرر 1**، **125**مكرر **2** و**127**، **143** و**154**.

أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نصّ المادّة **172** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يولية سنة 2015

كما نصت المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

« يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.

ويجوز له استئناف الأمر الّذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدّعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع الخصوم بعدم الاختصاص».

حيث نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 43 الفقرة الثانية من نفس القانون و أنه يجوز الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و هذا حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 76 من قانون حماية الطفل ..

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقاً وإبلاغ النيابة العامة يحيل قاضي الأحداث القضية إلى محكمة الأحداث التي يرأسها شخصياً، أما الجنايات التي يحقق فيها قاضي التحقيق تحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

أمّا على الصعيد الدولي نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاّ عام **1980** وتناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

أ .ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونيّة وأن تكون هذه السبل محددة بعناية.

ب .عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

ج . عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.[1]

وفي آخر هذا المطلب يجدر بنا الذكر أنه على قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاح ذات بينه أكثر من توخيها إنزال العقوبة به.

1- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد سنة 1980

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث.

ويتمثل هذا الاهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[1].

المطلب الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشّأن:

1- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002 ، ص456.

- **الاتجاه الأول**: يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العاديّة وفي هذا الاتّجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما أخذ به التّشريع السّوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظلّ قانون سنة **1953** تتألّف من قاضي فرد يدعى"قاضي الأحداث" يساعده كاتب ضبط.

- **الاتجاه الثاني**:يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيّين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.

- **الاتجاه الثالث**:يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي

معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التّشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة.[1]

1– حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1992 ، ص 118-119.

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين ".

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط

يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، و يختارون من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاماً جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويختار المساعدون المحلّفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام.

ويؤدي المساعدين المحلفون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.

ويتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من:

قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساءً ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

وهناك مذكرة وزارية رقم **07** المؤرخة في**1989/06/12** والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين. وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة في قضايا الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم

الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس من:

-قاضي الأحداث رئيساً.

-اثنين من المساعدين المحلفين.

-وكيل الجمهورية.

-أمين الضبط.

إن قاضي الأحداث محكمة مقر المجلس هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات و يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [1].

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

أما فيما يخص غرفة الأحدث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 91 من القانون رقم 15-12 ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الأحداث من:

رئيس و مستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للتحقيق ،و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل».[1]

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً إلماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

1- جيلاني بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1996 ، ص 354

وقد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث، ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يجب اختيار القضاة الأكثر دراية وتجربة في شؤون الأحداث والّذين لهم ميول في هذا المجال لأداء وظائفهم على أكمل وجه.

أمّا فيما يخصّ اختصاص قسم الأحداث:

إمّا أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا:

•أولا: الاختصاص الشخصي:

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم **18** سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و هذا ما كان يقابلها سابقا بالمادة **451** من قانون الإجراءات الجزائية[2]

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ،ص119

2- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

و لقد حددت المادة 02 من القانون رقم 15-12 أن الطفل الجانح هو الطفل الذي ارتكب فعلا مجرما و أي لا يقل عمره عن 10 سنوات .

فالأصل أن قضاء الأحداث هو مختص في الفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا يتجاوز 18سنة إلا أن المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

- ✓ حالة حدث أتم 16سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات.
- ✓ امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوي الصفة العسكرية.

نصت لمادة 74 فقرة 05 من قانون القضاء العسكري "يحق لوكيل العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام " فالأحداث –الطلبة العسكريين –التابعين لمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا ا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ماعدا إذا تعلق الأمر بالجريمة عقوبة الإعدام فان القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدثا [1].

1- جيلاني بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1996 ، ص 351.

• **ثانياً: الاختصاص النّوعي**: ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة.

فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها:« يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال .

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال

•**ثالثاً: الاختصاص الإقليمي أو المحلّي**:

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقاً لنصّ 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي كانت تقابلها سابقا المادّة **451** من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص الإقليمي بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو ممثله الشرعي أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الّذي أودع به الحدث.

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات[1].

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ،ص117-118-119

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ **20** مارس **1984** تحت رقم**26.790**. وجاء في قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطّعن رقم **54.524** بتاريخ**14** مارس **1989** :

«إن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من طرف المجلس الأعلى».

المطلب الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث

استهدف قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الّذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائيّة خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميّز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.[1]

ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين.

- **أولاً: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والاستثناء الوارد عليها.**

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها [2]وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين **285** و **342** منه.

1- جيلاني بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1996 ، ص 352

2- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة 2009 ، ص 209

وترجع أهمية العلانية إلى عدّة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالةالأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة، كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علناً مما يؤثر للعقوبة أثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء في نص المادة **82** من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:

« تتم المرافقعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ».

كما تنص المادة **83** من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

«يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية المعنيين بالقضية .

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الطفل » [1].

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص152-154

وهو كذلك ما أقرّه التشريع الليبي والمصري، حيث أوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في مادته**323** إجراءات والمصري بموجب المادة**126** من قانون الطفل.[1]

وأما بالنسبة للتشريع الفرنسي نص في الأمر**74/45** المؤرخ في **1945/02/02** والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون **138/2002** المؤرخ في **2002/09/09** بالمادة **19** في مادته الرابعة عشر على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث.

والحكمة من وراء الحدّ من العلانية عند محاكمة الطفل هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الطفل، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الطفل الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

وقد تم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة **1985** وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث"قواعد بكين" حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على" أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية"[2].

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ص 143.

2- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الطفل، فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص وهم:

الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية و ممثله الشرعي وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة **83** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

وحرص المشرع على حضور هؤلاء لما له من أهمية من عدة نواحي أهمها: الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالطفل وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الطفل.[2]

والملاحظ أن المشرع أقر مبدءا عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث يترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ الهامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث. قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، ، فقد خصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح و المخالفات حيث أنه سابقا قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يخصّه بذلك في المخالفات وهذا ما كان يؤثر في الحدث سلبيا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون، ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما جاءت به نص المادة **446** من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .[3]

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

2- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ،ص 145

3- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 127

علانية الحكم:

يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الطفل و هذا ما جاءت به المادة 89 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان ، و هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة **468** من قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل تعديله بموجب الأمر 15-02 .

وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الطفل بالبراءة فهذا أمر لصالح الطفل ومشرّف له، أمّا إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الطفل كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.[1]

و هذا عملا بما توجبه أحكام المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01-2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 التي تنص : " تعلل الأحكام القضائية ، و ينطق بها في جلسات علانية " [2].

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص167

2- قانون رقم 01-16 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

- **ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة:**

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة **1985** والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم[1].

وبالرجوع لنص المادة **477** من قانون الإجراءات الجزائية سابقا نجدها تنص:

«يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الطفل ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك وهذا ما أقرته المادة **13** من قانون الأحداث الأردني [2]والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما

1- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

2- قانون الأحداث الأردني

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

- **ثالثاً: ضرورة تعيين محام للحدث:**

إن وجود محام مع الحدث وجوبياً في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود.[1] و لهذا أوجبت المادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة .

وبالرّجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **20. 11. 1989** وصادقت عليها الجزائر سنة **1992** وبالضبط في المادة **12** حيث تنص : « تتاح للطفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

وجاء في نفس الاتّفاقيّة وبالضّبط في المادّة **40** [2] منها الفقرة الثّانية:

«يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1-افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون.

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص 152.

2- إتفاقية حقوق الطفل 1989

2-إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3-قيام سلطة أو هيئة قضائيّة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيّين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى و لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته».[1]

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" **1985** حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محامياً مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة[2].

أما في التشريع الجزائري و إن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة **461** من قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل تعديله بموجب الأمر 15-02 نجدها أنها كانت تنص: «تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشّهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة».

1- إتفاقية حقوق الطفل 1989

2- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

وقد تمّ تعديل نص المادة **454** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** والتي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا، وجاء في الفقرة الأولى و الثانية من المادة **454** المعدلة ما يلي:

« يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء ،يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث».

كما نصت الفقرة الأولى من المادة **476** قانون الإجراءات الجزائية:

«يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال».

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الّذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.[1]

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا و هذا ما جاءت به المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

1- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1996 ،ص 352. 353

• **رابعاً: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني:**

بالرّجوع إلى نص المادة **82** من قانون حماية الطفل التي كان يقابلها نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:

« تتم المرافعات أمام أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

كما تنصّ الفقرة الأولى من المادّة **82** من قانون حماية الطفل الفقرة الثانية « يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي

وحسب هذه المادة فإنّ حضور الحدث للمحاكمة وجوبيّ لأنّه طرف في الدّعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التّهمة إليه ويتلقّى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون حماية الطفل إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجاً على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.[1]

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الرابعة من المادة **82** قانون حماية الطفل: « و يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها ».

1- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1992 ، ص 164.

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الطفل لأنه لم يتخلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا.

أمّا فيما يخص حضور ولي الحدث أو ممثله القانوني فقد نصت على ذلك المادة **82** من قانون حماية الطفل[1]، والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي قد تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدّفاع عنه، وأن هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته.

هناك من البعض من يقول أن حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام ولا يجب الفصل في القضية دون هؤلاء، ولكن لا يوجد نص يقول أنّ هذا من النظام العام، الحدث يجب أن يحاكم مع إشارة القاضي أنه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر، عكس حضور المحامي الذي

يعتبر حضوره من النظام العام.

إن المادة **82** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره، عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة **49** الفقرة "ب" من قانون الأحداث الجانحين التي أجازت لمحكمة الأحداثعند اللّزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه كأن تدعوه فلا يحضر أو تقدّر أن ذلك في مصلحة الحدث.[2]

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

2- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1992 ، ص 163.

•خامساً: عدم اللّجوء إلى الحبس المؤقّت:

لقد سبق لنا التحدث عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق ونفس القول يصدق أثناء مرحلة المحاكمة، إلا أننا نذكر أنه لا يجوز وضع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع الطفل من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة

وما يجدر بنا الإشارة إليه هي إجراءات المرافعة:

بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الأحداث:

- توجيه التهمة الطفل وسماع أقواله.

- سماع الضحية، و إذا كانت قاصرة يسمع إلى تصريح ممثلها القانوني أيضا.

- سماع الشّهود بعد أداء اليمين.

- سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدّم تقريراً اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الطفل للانحراف ومقترحات إصلاحه.

بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات أو إبداء الطلبات.

- تأسيس الطرف المدني وطلباته: يطلب الرئيس من الضّحيّة أو مسؤوله المدني أو محاميه إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية.
- طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.
- مرافعة دفاع المتهم الحدث.
- الطفل ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة **353** من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين، يتداول الرئيس والمساعدون المحلفين في غرفة المشورة.

والمداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التّهمة المنسوبة للطفل المتهم، والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الطفل، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الطفل لأن الملف يعطي تحليلاً عميقاً عن الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للطفل ويستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

إنّ ما يميز هذه المرحلة وقبل فصلها في الدّعوى العموميّة يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التّعرّف على شخصية الطفل الماثل أمامه ولا يكف لمعرفة ذلك ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم والضحية بل يجب أن يعرف شخصية الطفل من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

- تقرير البحث الاجتماعي.
- تقرير محرّر من طبيب نفساني عن حالة الطفل النفسية.
- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث.
- اقتراحات المندوبين للحرية والمراقبة.

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يولية سنة 2015

ففيما يخص البحث الاجتماعي فإنه يهدف إلى الوقوف على شخصية الطفل بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالطفل وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها و أفعاله السابقة.

كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والذي يقوم به طبيب أو المتعلق بالفحص النفساني والّذي يقوم به مختص نفساني فله أهمية كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضاً المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث.[1]

ولدينا كذلك التقارير التي يضعها المندوبين للحرية والمراقبة والذين يقومون بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري ويقومون بتوجيههم توجيهاً تربوياً محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمّن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

وتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.[2]

1- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص 164

2- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1992 ،ص 175 .

و نجد أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أكد على البحث الإجتماعي في المواد الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازيته في مادة المخالفات و هذا حسب نص المادة 66 من نفس القانون ، و نجد أن أحكام هذه المادة جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 [1] .

وفي آخر هذا المطلب نقول أن التشريعات الحديثة فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث لجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، و أسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فقاضي الأحداث يتنكب مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً.

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 128

الفصـــــــل الثانـــي

الفصل الثاني:الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الطفل عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

المبحث الأول:التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن على أن التدابير تطبق على شخص لاوجه لمسائلته جنائيا وهو الطفل قبل بلوغ سن الرشد الجزائي، حيث رأى المشرّع أن الطفل في تلك المرحلة ما تزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وأنه وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة إنحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية وإستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرارً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف وإتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الانزلاق في هوة الجريمة وقد أجاز المشرع توقيع عقوبات عادية على الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه، وإن كان المشرع خول القاضي سلطة تطبيق العقوبة العادية على الطفل إلا انه استبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة.

وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الطفل أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[1].

1- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002 ، ص333

المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها وطبيعتها

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد أكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث أتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسة الدعارة، وهذا الإتجاه في إتساع نطاقه لم يلق تأييدا وأنعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم وهو ما انتهي إليه كذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد في روما سنة **1953** وأنتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة **1962** [1].

إن الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأحداث هو وقاية الطفل من الإنحراف وحمايته لأنه يعتبر في غالب الأحيان ضحية ظروف وعوامل داخلية أو خارجية تظافرت في دفعه إلى الجريمة، لذلك كان من المستحسن إستبعاد العقوبة اتجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى إصلاحه ودمجه في المجتمع سليما.

ومما لا شك فيه أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها لذلك كان لابد من منح حرية التصرف للقيمين على شؤون الأحداث لإتخاد التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم.

وكذلك رغم تعدد وإختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب.[2]

1- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984، ص 233

2- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 243

• **أولاً: فيما يخص طبيعة التدابير الإصلاحية:**

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية.

هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لاينطوي على معنى الإيلام.

الرأي الثاني: يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأى الثالث: يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري[1].

وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول، لأن التدابير الإصلاحية لاتعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحدث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية، وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة و إذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص

1- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1992 ، ص 80

من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يعد يهمها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه،بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني.

- **ثانيا : أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.**

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الطفل الجانح في مركز ضحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعاً يزيد المسألة تعقيداً وكما قلنا سابقا رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد المشرع لجزائري قد نص في المادة **49** من قانون العقوبات على مايلي: « لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة».

1- أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن إتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة **85** من القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل بنصها:

لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل الذي إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة للأيواء الأطفال في سن الدراسة.

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

و يمكن قاضي الأحداث ، عند الإقتضاء ، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد إعانات مالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون [1].

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

أ- الأحكام الموضوعية المتخذة ضد الطفل الجانح "إجراءات و تدابير"

لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل (10) عشر سنوات

إن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث بالنسبة للأحداث أقل من ثلاثة عشرة سنة

بالنسبة للمخالفات: التوبيخ.

- بالنسبة للجنح والمخالفات: تدابير الحماية والتهذيب.
- أما بالنسبة للأحداث من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشرة سنة.
- بالنسبة للمخالفات توقع عليه التوبيخ أو بعقوبة الغرامة.
- أما بالنسبة للجنح و الجنايات توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب ويمكن استبدالها واستكمال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات حددتها المادة 50 من قانون العقوبات [1].
- أما في الدعوى المدنية: تقام ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي ويجوز للمدعى المدني مباشرة دعواه في مواجهة الجميع .

وان وجد متهمون بالغون مع الطفل يجوز الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، ويصدر حكم نهائي بإدانة الطفل في جلسة علنية .

1- أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

ب- الأحكام والتدابير الإجرائية ضد الطفل الجانح و تنفيذها

إن الاتجاه السائد حديثا ، في مجال إجرام الأطفال هو حماية الطفل الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع ومنها عوامل داخلية أو خارجية و تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة اتجاهه وإحلال لتدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه ولاشك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها لذلك كان لابد من إعطاء حرية التصرف للمقيمين على شؤون الأطفال لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم كما أن الساسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه إبعاد عن المجال العقابي ،ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرائية أيضا سواء في مرحلة المحاكمة او خلال مرحلة التنفيذ،ومن ناحية أخرى فان رغم اختلاف صور وإشكال التدبير المقررة للأطفال فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف وإصلاحه ليس على أساس انه مجرم يستحق العقاب بل على انه مريض يستحق العلاج.

ويدعم الفقهاء الاتجاه الرامي إلى تجنب الطفل شر السجون والعقاب، ولكنهم اختلفوا في وجوب حصر الجزاء بالتدابير في المحلة الأخيرة.

لكن المشرع الجزائري أخذ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها في المرحلة الأخيرة وهو ما جاءت به المادة 49 من قانون العقوبات [1] ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير فإجرام الأطفال عالم بذاته تتعدد أسبابه .

1- أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

1- نظام حرية المراقبة

هو نظام متطور لمعاملة الأطفال وهو علاج يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث، دون انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته [1].وقد أوصت به عدة مؤتمرات دولية بالأخذ بهذا النظام ،فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1951، حيت اعتبر هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج الأطفال الجانحين.

والحرية المراقبة تسمى أيضا بالمراقبة عن كتب وبالحرية المحروسة وغايتها العمل على إعادة تربية وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصص ينفي شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث (régime de la liberté surveillée) وهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما المادة 100 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماي الطفل و التي كان يقابلها سابقا المادة481 من قانون الإجراءات الجزائية

2- المراقبة من قبل الراعي الشخصي للطفل

يخطر الحدث والده أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيه نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير والغرض منها التزام بالمراقبة.

فإذا اغفل الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاض الأحداث والقسم الذي اتخذ القرار أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج، وفي حالة العود فإنها تضاعف العقوبة.

أما في حالة وفاة الطفل أو تعرضه لمرض خطير أو غير محل إقامته بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا المادة 104 من القانون رقم 15-12 من قانون حماية الطفل [2].

1- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة سنة 1992 ، ص 178

2- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

3- المراقبة من قبل مندوب الطفل

تقع المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل حسب ما جاء في نص المادة 101من قانون حماية الطفل .

وتتم من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين يتولى الدائمون، وتكون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الطين عهد إليهم القاضي برعيتهم شخصيا، و التي كانت تقابلهاسابقا المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية .

يتم اختيار المندوبين الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الطين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل و يكونون جديرين بالثقة وتحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم المادة 102 من قانون حماية الطفل و التي كان تقابلها سابقا المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية.

مهامهم: حددت المادة 103 من قانون حماية الطفل مهام المندوبون سنلخصها كالأتي:

- ✓ يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.
- ✓ يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.
- ✓ وفي حالة ساء سلوك الطفل أو تعرضه إلى خطر معنوي،أو بدني يقع عليه .
- ✓ وفي الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم.

تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.[1]

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

4- الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والإجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحاً أو فاسداً،فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت مايسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده [1].

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات و المراكز ، حيث أن المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال تحدث عنها قانون حماية الطفل 15-12 في المواد 116 إلى غاية 132.

تقوم وزارة المكلفة بالتضامن بإحداث وتسير هذه المراكز بإعداد مراكز متخصصة:

- مراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعهدة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح .
- تخصص داخل هده المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين.[2]

يؤول الاختصاص بالوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث أوجهات القضائية الخاصة بالأحداث، ويمكن للوالي أن يأمر كحالة استعجال بوضع الطفل في خطر في مدة لا تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا .

يكون قاضي الأحداث هو الذي يترأس لجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في اختصاصه، يقوم قاضي الأحداث بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116من قانون 15-12 المراكز الواقعة في اختصاصه.

1- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002 ، ص412

2- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

بالإضافة إلى مهام الزيارة، يقوم كذلك بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المراكز متخصص في حماية الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

نصت على هذه الحقوق نصوص المواد من 120 إلى 127 من قانون حماية الطفولة[1] من الحقوق الطفل داخل المركز:

أولا: يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مراكز المتخصصة إلى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسب مع سنه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية النفسية المستمرة، و أحكام هذه المادة جاءت بها القاعدة 26-1 من قواعد الأمم المتحدة بقواعد بكين لعام 1985 تحت أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية[2] .

والهدف منها تدريب وعلاج الأحداث الموجودين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات بغية مساعدتهم على القيام بادوار اجتماعية بناءة ومنتجة للمجتمع.

ونصت المادة 121 من نفس القانون على أن مدير المركز يسهر على مراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز.

ثانيا: يمكن للمدير أن يأذن للطفل بالخروج لمدة 03 أيام بناءا على طلب ممثله الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، وبصفة استثنائية يقدم له عطلة استثنائية لمدة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته إلى غاية الدرجة الرابعة، ويمكن منحه عطلة خمسة وأربعين وما بموافقة لجنة العمل التربوي،وإقامة لهم رحلات خلال العطل بعد موافقة لجنة العمل التربوي ،ويتحمل المركز نفقات الطفل عند خروجه خارج أسرته، وتبقى المسؤولية دائما تحت مدير المركز .

1- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

2- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

وحسب نص المادة 126 في حالة مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته يعلم قاضي الأحداث المختص.

يجب على مدير المركز أن يعد تقرير يضع رأيه مسببا ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح المذكورة في المادة **444** الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 75/**64** المؤرخ في **26 سبتمبر 1975** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كمايلي:

1– المراكز التخصصية لإعادة التربية.

2– المراكز التخصصية للحماية.

3– مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح.

4– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة **C.S.P** .

ملاحظة: مراكز الحماية لاتستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن **14سنة** لأنهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنهم أكثر من **14سنة** يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية **C.S.R** [1]

1– منشور وزاري رقم **09** المؤرخ في **11/06/1974**، المذكرة الإيضاحية رقم **719** المؤرخة في **06/06/1974** لحماية الأحداث.

وطبقا لما تقدم فهذه المراكز والمصالح التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الإجتماعية ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الإجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة إجتماعية شريفة[1].

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الإجتماعية لايلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

1- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984، ص 275

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح وطبيعتها

يرى عامة الفقهاء أن مرحلة البلوغ في الشريعة الإسلامية تبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك وأساس اشتراط البلوغ لحمل المسؤولية الجنائية حديث الرسول(ص) قوله:

{ رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق }.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن إتخاذ إجراءات تربوية تجاه الجانحين تحت سن **13**سنة، أو الذين هم في سن ما بين **13**و**18**سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن **13**سنة وهذا طبقا لنص المادتين 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري.

- **أولا: فيما يخص توقيع العقوبات السالبة للحرية:**

تنص المادة **50** من قانون العقوبات الجزائري[1]: « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً».

1- أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه **13**سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل [1]

إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة **50**من قانون العقوبات، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من **13**سنة،وبين الأحداث البالغين من العمر من**13**إلى**18** سنة وقت إرتكابهم الجريمة.

أ- بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن **13**سنةأي من 10 إلى 13 سنة :

فطبقا لنص المادة **49** من قانون العقوبات[2] فإن القاضي لايتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولايجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، وحسب نص المادة **87** من قانون حماية الطفل نص المشرع على أنه يكون الحدث محلاً للتوبيخ ولايجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة و إن إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المرافقة و فقا لأحكام قانون حماية الطفل

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

2- أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

ب- فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من **13** إلى**18**سنة:

وبالرجوع لنص 49 من قانون اللعقوبات الجزائري نص على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبير او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا.

كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة **50** من قانون العقوبات وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف إرتكاب الجريمة و ا طبقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل

حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري:

قلنا فيما سبق أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر.

فالمشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من **13**الى **18**سنة وجعل التخفيف في العقوبة كمايلي:

إذاكانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشرإلى عشرين سنة طبقا لنص المادة **50** الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا،فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة أومن خمس سنوات إلى عشرسنوات فإنه تستبدل بعقوبة الحبس الذي لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغاً طبقا لنص المادة **50** الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من **13**إلى**18** سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة **51**من قانون العقوبات الجزائري.

و الملاحظ أن قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 لم يتطرق لعقوبة النفع العام المنصوص عليها بالمواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات خصوصا ،و أن المادة 5 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المجرمة بينما نص عليها التشريع الفرتسي في المادة 20-5 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة [1].

مايمكن إستخلاصه مما تقدم:

- أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لاتطبق على الأحداث الجانحين .
- لايمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص 14 من قانون العقوبات،أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة **9** من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

فيما يخص الغرامة:

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة **51** من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين**13**و**18**سنة إذا أرتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ،ص

كما نصت المادة **86** من قانون حماية الطفل أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة إلى 18 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة **85** بعقوبة الغرامة أو الحبس .

وفي نفس السياق نصت المادة **59** من قانون حماية الطفل :

« يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على قسم الأحداث ، بعدما كان يحال على محكمة المخالفات قبل صدور القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل و كانت تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 سابقا من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا».

ولكن يثور التساؤل هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يري غالبية من الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي أرتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في إستمرار الحدث في إنحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى إرتكاب فعله.

عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث:

وهو ما نصت عليه المادة **600** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أوتطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة .

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لايملك أموال خاصة.

ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لايتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

- العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة:

1– تدرج مسؤولية الحدث كلما أقترب من سن البلوغ.

2– قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

3– عدم تحمل الحدث ألم العقوبة .

4– مسؤولية المجتمع عن إنحراف الأحداث[1].

-مسألة جواز الجمع بين التدبير والعقوبة:

تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود وأن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

1- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984، ص227-228-229

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة **86** من قانون حماية الطفل :

« يجوز لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة إلى ثمانية عشر سنة أن تستبدل أوتستكمل التدابير المنصوص عليها في في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة **50** من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة».

وفي ظل قانون الأحداث الفرنسي فالجمع جائز بين التدابير والعقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره[1]

فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دورياً مبالغ معينة من أجر الحدث أومصروفه الشخصي وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذبيه، وإذ انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره.

ولكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير نادراً فحسب إحصائيات سنة **1968** حكم بالجمع بين التدبير و العقوبة على **2,110** من الأحداث بينما كان عدد المحكوم عليهم **12,022** حدثا. [2]

1- قانون الأحداث الفرنسي

2- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984، ص 241

رغم أن المشرع الجزائري أجاز قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائري لسنة 2015 الجمع بين التدابير العقوبة، إلا أنه لايجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما أستقر عليه إجتهاد المحكمة العلياحيث جاء في أحد قراراتها:

«إن الحدث الذي يبلغ من العمر **13** إلى**18**سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة **49** الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، غير أن المادة **445**من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لجهة الحكم بصفة إستثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابيرالحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أولشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقررنقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر»[1].

1- جيلاني بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1996 ، ص355.

2 - قرار صادر يوم 16جويلية 1985 الغرفة الجنائية الأولى، رقم 466-37.

- نقد خطة الجمع بين التدبير والعقوبة:

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير و العقوبة يقوم على إزدواج في المعاملة، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما وهذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وكذلك مايثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير.

والملاحظ أن الإتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد،وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة **1953** الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام،كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أنعقد في جنيف سنة **1956**،و الحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد **سنة 1969**،وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من علاج[1].

1- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984، ص 242

المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

مما لاشك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها إتجاه تربوي تقويمي ويهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الإجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الإتجاه قديما إلى إستخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الإتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم .

وكانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة **1703** وقد أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة**1925** وعرفت بإسم بيت الملجأ، ولكن رغم ماحققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالباً على طابع التهذيب والإصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور بإتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الإطمئنان والإستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله.

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم **64/75** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

و لدينا كذلك القانون رقم **04/05** و المؤرخ في **06** فبراير سنة **2005** و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول:المراكز المتخصصة في إعادة التربية

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الإستعمار الفرنسي حيث كانت في باديء الأمر تابعة لوزارة العدل، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حالياً ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن **18**سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة **85** من الأمر رقم **155/66المؤرخ** في **18** صفر عام **1386** الموافق ل:**8 يونيو1966** والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن هذه المراكز لاتقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقلياً.

وتعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة بإستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر **64/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الإجتماعية ولجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين**17,16** من الأمر رقم **03/72**المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وتقوم لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة وإقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.

تحتوي المراكز المختصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح:

1- مصلحة الملاحظة.

2- مصلحة إعادة التربية.

3- مصلحة العلاج البعدي.

• **أولا: مصلحة الملاحظة:** تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبية والعقلية والنفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية وهو ما جاءت به المادة **8** الفقرة الثانية من الأمر **64/75**.

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل إختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لايجب أن تقل عن **03** أشهر ولا تتجاوز **06**أشهر وبعد إنتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات وإقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث.

. ثانيا: مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعداداً تربويا وتكوينياً، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته،إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكزعلى خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الإجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث إجتماعياً وهو ما جاء في المادة **11**من الأمر رقم **64/75**.

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

. ثالثا: مصلحة العلاج البعدي: تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في إنتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث إجتماعيا طبقا لنص المادة **12** من الأمر رقم **64/75**.

وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريراً سداسياً يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء في نص المادة **29**من الأمر رقم **64/75**.

المطلب الثاني :مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة **28** من قانون **05-04** [1]: «تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (**18**) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

وجاء كذلك في نص المادة **29** من نفس القانون:

« تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.[1]

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

1- المادة **119** من القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

-رئيس مصلحة الاحتباس.

-مختص في علم النفس.

-مساعدة اجتماعية.

-مربـــــــي

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

1-قاضي الأحداث رئيسا.

2-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

3-الطبيب.

4-المختص في علم النفس.

5-المربي.

6-ممثل الوالي.

7-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط Libération conditionnelle والذي يشبه the parole system في إنجلترا. [1]

ففي الجزائر وبالرجوع لنص المادة **134** من القانون رقم **05-04** السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (**2/1**) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (**3/2**) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

1- علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة **2002** ،ص206

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.

ملاحظة: إن القانون رقم **04/05** المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي[1] للمحبوسين ألغى بموجب المادة **172** منه الأمر رقم **02/72** المؤرخ في **10** فبراير **1972** و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث، وكان يوجد أربعة مراكز على المستوى الوطني و هي:

1- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.

2- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتيجلابين ببومرداس.

3- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بقديل وهران.

4- مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا يوجد حاليا فهن يوضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية.

و نلاحظ أن هذه المراكز مازالت موجودة إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون رقم 04/05 و أصبحت مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الثالث : دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.

إن قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة لكفائته وإهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر إهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جداً.

إن مهمة قاضي الأحداث لاتنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه.

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم،كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير المنصوص عليها في 85 من قانون حماية الطفل [1]التي كانت تقابلها سابقا المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الطفل الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

المطلب الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث وإتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ماجاء بنص المادة **23** الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1] في العالم نجدها تنص:

« تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد».

1- المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لايكون مناسباً مع شخصية الحدث أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة **96** من قانون حماية الطفل والتي تنص:

«أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة **85** فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح وإما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة **85** في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة» [1].

1- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص182

ما يجدر بنا إستخلاصه من المادة **96 من قانون حماية الطفل** :

- الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية الطفل.

- يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب:

- النيابة العامة

- تقرير مصالح الوسط المفتوح .

- القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

وفي هذا السياق نصت المادة **08** من الأمر رقم **03/72** المؤرخ في **10**فبراير **1972** المتضمن حماية الطفولة والمراهقة[1]:

« يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابيرالمؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية. وعندما لايبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك، في مدة لاتتجاوز الشهر الذي يلي الطلب».

1- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

ونصت المادة **13**من الأمر **03/72** أنه:

« يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب ذلك خلال الثلاثة (**03**) أشهر التي تلي إيداع الطلب.

و لا يجوز للقاضي أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم».

إن المادة **97** من حماية الطفل أجازت للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل ، و ذلك بعد إثبات أعليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي يؤخد بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته .

و في حالة رفض الطلب ، لا يمكن تجديده إلا بعد إنقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض

وفي نفس السياق نصت المادة **16**من الأمر رقم **03/72** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على:

« تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطوركل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها».

وفي حالة عدم إستجابة القاضي للطلب المقدم لايمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة **27** من قانون الأحداث الفرنسي [1]الصادر في **02** فبراير **1945** وكذلك المادة **375** الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته،كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[2]

فيما يخص المسائل العارضة:

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون إستعدادهم بالتكفل به.

1- قانون الأحداث الفرنسي الصادر في **02** فبراير **1945**

2- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002 ، ص431

وبالرجوع لنص المادة **98** من قانون حماية الطفل التي كان بقابلها سابقا المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على الإختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها:

« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل

1– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

2– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

3– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يؤمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لايجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر[1].

1– جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 185

إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نص المادة **85** من قانون حماية الطفل يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وفي هذا الصدد كانت المادة **486** من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت: «كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة**444** إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لاتتجاوز التاسعة عشرة سنة».

ما نستخلصه من المادة **486**من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا ان المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية،وتكون هذه الحالات إستثنائية جداً وضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها:

- أن يتراوح سن الحدث بين **16** و**18**سنة.
- أن يكون قد أتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا تبين سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه.

إن الأحكام التي جاءت بها المادة **486**من قانون الإجراءات الجزائية خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإيداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي والذي يتراوح سنه مابين **16**و**18**سنة في مؤسسة عقابية، ويجب على المشرع أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث و أن يقوم على أساس دراسة حالة القاصر المذنب بإعتباره شخصا محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخيرعائقاً يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ورد في المادة **487** من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

« يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة **456**.

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أوقسم الأحداث».

إن المادة **487** من قانون الإجراءات الجزائية مادة خطيرة جداً، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق الأمر بتغيير نظام الحضانة مثلاً: حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث لا أريد الرجوع لأبي

وإلا سأهرب أو أقتل نفسي في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بأن يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بإرتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية والمادة **123**من قانون الإجراءات الجزائية أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد إستيفاء جميع الإجراءات الأخرى، وأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لايعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت الظروف الحدث لايدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا أرتكب جريمة يجب أن يتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث

إن عمل قاضي الأحداث لاينتهي بمجرد إتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وبإعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

يذهب الإتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة إمتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير بإعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية

المدة أو النوع حتى يتلائم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه،كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها والإطمئنان على الأحداث وأخذ إنشغلاتهم، كما يبدي توجهيات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الإكتضاض ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق نظام العزلة، وهذا ما يؤدي إلى إختلاط البالغين بالأحداث وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى إنحرافهم، وبالتالي هذا يعد خرق لمقتضيات نص المادة 72 من قانون حماية الطفل[1] التي كان يقابلها سابقا المادة **456**من قانون الإجراءات الجزائية.

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وذكرتهم بنص المادة **64**من الأمر **02/72** **و الذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

1- الأمر 15-12-المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.

- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

- الاستماع إلى مطالب الأحداث و انشغلاتهم.

- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.

- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والإنتقادات والإقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون.

كما جاء في نص المادة **18**من الأمر رقم **03/72** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1]:

«يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين**6**و**11**من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم».

وبالرجوع لنص المادة **126**من القانون رقم **04/05** [2]والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز.

1- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

كما أن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي والتي نص عليها الأمر رقم **03/72** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث نصت المادة **16**منه:

«تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها».

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي وفقا لنص المادة **16**من الأمر رقم **03/72** إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث و أن رأي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد إقتراح غير ملزم للقاضي، وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث وحالته.

1- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

وبالرجوع لنص المادة **17**من الأمر **03/72** نجدها عينت قاضي الأحداث رئيساً للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة، وتشكيلة اللجنة هي[1]:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مرب رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيبة المؤسسة إن أقتضي الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل **03** أشهر ،بناءا على دعوة رئيسها.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة إختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه:

لقد خول المشرع للمندوبين الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن إستخدمه لأوقات فراغه،وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر،كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث

وسلوكه أو تعرض لضرر أدبي أو وقع له أي ضرر،وعن الإشكالات التي تقع لهم وتعرقلهم عن أداء مهامهم، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ماجاء بالمادة **103** من قانون رقم 15-12 المتعلق حماية الطفل التي كانت تقابلها المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية فبل تعديلله بالأمر رقم 15-02

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أومتطوعين .

ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم.

كما وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، فيقوم المشرف الإجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي إنحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة، [1] وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 103 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي كان يقابلها سابقا المادة **479** من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر سابقا.

1- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002 ، ص408

خاتمـــــــــــــة

خاتمـــــــــــة:

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما حيث يظهر هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة .

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات محاكمة الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة 15-12 والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص قانونية إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم

هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولي، و هو يخضع بذالك إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين .

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فرأينا انه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات المثول الفوري على الحدث أو الاستدعاء المباشر و أن جميع الجنح و الجنايات المرتكبة منه لابد من التحقيق فيها ما عدا فيما يخص المخالفات.

و بالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فان الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و المكلف خصوصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين، كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي و ذالك للوقوف على شخصية و ظروف الحدث المادية و الأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف و مبرراته و اتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته و هي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين، و فيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة **82** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة و التي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها و الحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث .

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني, و مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني أو محاميه و يعتبر الحكم في هذه الحالة

حضوري، وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، و لاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه، و رأينا آن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء و علماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث ،و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

و رأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

وقد جعل المشرع الجزائري توكيل محامي في أثناء متابعة الحدث أمر إجباري في في جميع مراحل سير الدعوى ، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث، وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث فقد أراد المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد، فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، فقد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي يراعى فيها حماية الحدث والحفاظ على نفسيته، وأن تصون سمعته، إلا أنه في مقابل ذلك نجده قد أهمل الحدث في هذه المرحلة

في نقطة أساسية ، في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف في حق الحدث لأنه في العديد من الحالات الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا لفئة من المجرمين يدفعوهم إلى الإتيان بهذه الأفعال .

وفي الأخير ندرج بعض التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل و تتمثل في :

✓ ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، ومنع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي مع وضع نص يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسببا.

✓ إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية

✓ وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث، وكذلك رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه، وأيضا منح القاضي المختص بالأحداث الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومندوبين مختصين وبالعدد الكافي.

✓ اطلاع القضاة التحقيق على المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث وفقا للبرنامج الذي تضعه الأمم المتحدة ولجانها المتعددة بالإضافة إلى التطلع إلى ما وصل إليه العلم الحديث في مجال نفسية الطفل.

✓ إنشاء محاكم خاصة بالأحداث خارج المحاكم العادية.

✓ ضمان عدم احتجاز الأحداث مع الكبار مطلقا، وأيضا تنصيب محاكم خاصة بالأحداث، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث.

✓ أما آخرا فإن معاملة الأحداث لا بد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام وإجراءاته ، وتجدر الاشارة إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة قد ألم بمعالجة النقائص في الاجراءات التي كان يتخبط فيها القضاء لمتابعة الحدث و في الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث ولو قليلا، أود أن أقول بأني لست معصومة من الخطأ والنسيان ، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها ، وإن كان هناك نقص فهو لأني لا زلت في بداية مجال البحث العلمي، وأرجو من الله أن يوفقني إلى ما هو أفضل.

قائمة المصادر و المراجع

أوّلا: المصـــــادر:

1) الدستور (قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري)

2) الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بيكين) الصادرة بتاريخ1985/11/29.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في **20** نوفمبر **1989** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92** /**461** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1413** هجري الموافق ل **19** ديسمبر **1992**.

3) **القوانين:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة1966.
- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل .

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07شوال عام 1435الموافق ل23جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

باللغة الفرنسية:

- Ordonnance n 45174 du 2 fevrier 1945 relative a l'enfance délinquante.

ثانيا: الـــــمراجـــع:

1) الكتب:

- إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال وتحقيقا، طبعة أولى1999.

- جمال نجمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015، دار النشر هومة الجزائر ، طبعة 2016.

- زيدومة درياس –دكتورة في القانون الجنائي بكلية الحقوق-جامعة الجزائر –حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة 2007.

- حسن الجوخدار ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 .

- مدحت الدبيسي ،رئيس محكمة، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون 123 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل،المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة الاسكندرية، بدون طبعة.

- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة 2003 .

- محمد عبد القادر قوا سمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992.

- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، طبعة 2002.

- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1984 .

- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ، طبعة 1996.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2015.

- عبد الله أوهابية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، طبعة 2015

- منصر سعيد حمودة ، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، طبعة 2008

- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة 2007.

- علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة **2002** .

- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت ، الطبعة **2005** .

- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999

- باللغة الفرنسية

ean Claude Soyer – droit pénale et procédure pénale 3eme édition . - Paris.1998.

2) **المذكرات:**

- شلف مختارية، مستجدات الحماية الجزائية للطفل على ضوء القانون 15-12، ماستر، جامعة مولاي الطاهر –كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة 2016.

- ياسين خليف، " أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم" ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، – 2006). 2005)

- قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 16جويلية 1985 الغرفة الجنائية الأولى، رقم 466-37.

3) المجلات القانونية:

- مقال من إعداد الأستاذ بن عيسى احمد، مجلة الفقه والقانون العدد الأول 11 نوفمبر 2012، آليات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

- مجلة الفقه والقانون العدد الأول 11نوفمبر 2012.

- منشور وزاري رقم **09** المؤرخ في **1974/ 06/11**

4) مواقع الانترنت:

- www.mjustice.dz

فهـــرس المحتويـــات

الإجـــراءات الإستثنائيـــة الخاصـــــة بالأحـــــداث

- المقدمـــة أ

- الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية 01

- المبحث الأول : إجراءات متابعة الأحداث الجانحين 01

- المطلب الأول: خصوصية مرحلة البحث و التحري 02

- المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث 05

- المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق 13

- المطلب الأول:الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح 13

- المطلب الثاني:كيفية التحقيق مع الحدث الجانح و التدابير المتخذة بشأنه 16

- المبحث الثالث:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة 31

- المطلب الأول:تشكيل قسم الأحداث و اختصاصه 31

- المطلب الثاني:إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين 39

- الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان 54

- المبحث الأول:التدابير و العقوبات المقررة للأحداث الجانحين 54

- المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها و طبيعتها 55

- المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح و طبيعتها 67

- المبحث الثاني:المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين 76

- المطلب الأول: المراكز المتخصصة في إعادة التربية 78

- المطلب الثاني: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث للأحداث بالمؤسسات العقابية **81**

- المبحث الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم **87**

- المطلب الأول:سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم **88**

- المطلب الثاني:سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث **96**

- الخاتمـــــة **102**

- قائمة المصادر و المراجع **106**